الشركة

تعْرِيفُها : الشركة هي الاختلاط . ويعرفها الفقهاءُ ؛ بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[1] .

مشروعيتُها : وهي مشروعة بالكتاب ، والسُّنة ، والإجماع . ففي الكتاب يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] . وقوله سبحانه : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص : ٢٤] . والخلطاءُ هم الشركاءُ . وفي السُّنة يقول الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : «إن الله ـ تعالى ـ يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أَحدُهما صاحبَه ، فإن خان أَحدُهما صاحبَه ، خَرَجتُ من بينهما»[2] . رواه أبو داود ، عن أَبي هريرة . [أبو داود (٣٣٨٣) والحاكم (٢/ ٥٢) والدارقطني (٣/ ٣٥)] . وقال زيد : كنت أنا والبراءُ شريكين . رواه البخاري . وأَجمع العلماءُ على هذا . ذكر ذلك ابن المنذر .

أقسامُها : والشركة قسمان ؛

القسم الأول ، شركة أملاك .

والقسم الثاني ، شركة عقود .

شَرِكةُ الأملاكِ : وهي أن يتملك أكثر من شخص عينًا من غير عقد . وهي إما أَن تكون اختيارية أَو جبرية ؛ فالاختيارية ، مثل أن يوهبَ لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيءٍ فيقبلا ، فيكون الموهوبُ والموصَى به ملكًا لهما على سبيل المشاركة . وكذلك إذا اشتريا شيئًا لحسابهما ، فيكون المشترَى شركة بينهما شركة ملك . والجبرية ؛ هي التي تثبت لأَكثر من شخص جبرًا ، دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث ، فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم ، وتكون شركة بينهم شركة ملك .

حكمُ هذه الشَّرِكةِ : وحكم هذه الشركة ، أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه ؛ لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر ، فكأنه أجنبي .

شَرِكةُ العقودِ ؛ هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح .

أنواعُها : وأنواعها كما يلي ؛

١ـ شركة العنان . ٢ـ شركة المفاوضة .

٣ـ شركة الأَبدان . ٤ـ شركة الوجوه .

ركنُها : وركنها الإيجاب والقَبول ، فيقول أَحد الطرفين : شاركتك في كذا وكذا . ويقول الثاني : قَبِلتُ .

---

(١) التعريف عند الأحناف .

(٢) أي أن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما . فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال .

حكمُها : أجاز الأحناف كلَّ نوع من أنواع الشركات السابقة ، متى توفر فيها الشروط التي ذكروها .
والمالكية أجازوا كلَّ الشركات ، ما عدا شركة الوجوه . والشافعية أَبطلوها كلَّها ، ما عدا شركة العنان .
والحنابلة أجازوها كلَّها ، ما عدا شركة المفاوضة .

شركةُ العنانِ(١) : وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما ؛ ولا يشترط فيها المساواة في المال ، ولا في التصرف ، ولا في الربح . فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر ، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه ، ويجوز أن يتساويا في الربح ، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما . فإذا كان ثمة خسارة ، فتكون بنسبة رأس المال .

شركةُ المفاوضة(٢) : هي التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في عمل بالشروط الآتية ؛

١ ـ التساوي في المال ، فلو كان أَحد الشركاءِ أكثر مالاً ، فإن الشركة لا تصحُّ(٣) .

٢ ـ التساوي في التصرف ، فلا تصح الشركة بين الصبي والبالغ .

٣ ـ التساوي في الدِّين ، فلا تنعقد بين مسلم وكافر .

٤ ـ أن يكون كلّ واحدٍ من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع ، كما أَنه وكيل عنه ، فلا يصحُّ أَن يكون تصرف أَحد الشركاءِ أَكثرَ من تصرُّف الآخر .

فإذا تحققت المساواة في هذه النواحي كلها ، انعقدت الشركة ، وصار كلّ شريك وكيلاً عن صاحبه وكفيلاً عنه يطالب بعقده صاحبه ، ويسأل عن جميع تصرفاته . وقد أجازها الحنفية ، والمالكية . ولم يجزها الشافعي ، وقال : إذا لم تكن شركة المفاوضة باطلة ، فلا باطل أعرفه في الدنيا ؛ لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله . وتحقق المساواة في هذه الشركة أمر عسير ؛ لما فيها من غرر وجهالة ، وما ورد من الحديث : «فاوضوا ، فإنه أعظم للبركة» . [نصب الراية للزيلعي (٤/ ٣٩٠)]. وقوله : «إذا تفاوضتم ، فأحسنوا المفاوضة» . فإنه لم يصحَّ شيء من ذلك . وصفتُها عند الإمام مالك ؛ هي أن يفوض كلّ واحدٍ منهما إلى الآخر التصرف مع حضوره وغيبته ، وتكون يده كيده ، ولا يكون شريكه إلا بما يعقدان الشركة عليه . ولا يشترط المفاوضة أن يتساوى المال ، ولا ألا يبقي أحدهما مالاً إلا ويُدخله في الشركة .

شركةُ الوجوهِ : هي أن يشتري اثنان فأكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مال ، اعتمادًا على جاههم وثقة التجار بهم ، على أن تكون الشركة بينهم في الربح . فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وهي جائزة عند الحنفية ، والحنابلة ؛ لأنها عمل من الأعمال ، فيجوز أن تنعقد عليه الشركة . ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى ، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كلّ منهما في الملك . وأبطلها الشافعية ، والمالكية ؛ لأن الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل ، وهما هنا غير موجودين .

---

(١) العنان بكسر العين وتفتح ، قال الفراء : اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض ، فالشريكان كلّ واحدٍ منهما تعن شركة الآخر ، وقيل : هي مشتقة عناني الفرسين في التساوي .

(٢) المفاوضة : أي المساواة ، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف ، وقيل : هي من التفويض لأن كلّ واحدٍ يفوض شريكه في التصرف .

(٣) فلو كان أحد الشركاء يملك ١٠٠ والآخر يملك دون ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملًا في التجارة .

شركةُ الأبدان : هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال ، على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق . وكثيرًا ما يحدث هذا بين النجارين ، والحدادين ، والحمالين ، والخياطين ، والصاغة ، وغيرهم من المحترفين . وتصح هذه الشركة ؛ سواء اتحدت حرفتهما أم اختلفت ، كنجار مع نجار ، أو نجار مع حداد ، وسواء عملا جميعًا أو عمل أحدهما دون الآخر ، منفردين ومجتمعين . وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال ، أو الأبدان ، أو الصنائع ، أو التقبل . ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة ، عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر . قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أَجِئْ أَنا وعمار بشيءٍ . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [أبو داود (٣٣٨٨) والنسائي (٧/ ٣١٩) وابن ماجه (٢٢٨٨)] . ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة ؛ لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال . وفي «كتاب الروضة النَّديَّة» كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي : « واعلم أن هذه الأسامي التي وقعت في كتب الفروع لأنواع من الشركة ؛ كالمفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، والأَبدان ، لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة ، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتَّجِرا ، كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاءُ ما لم يستلزم ذلك التصرف محرَّمًا مما ورد الشرع بتحريمه ، وإنما الشأن في اشتراط استواءِ المالين وكونهما نقدًا واشتراط العقد ، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كاف . وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيءٍ بحيث يكون لكلّ واحدٍ منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحًا ، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ، فكانوا يشتركون في شراءِ شيءٍ من الأشياء ، ويدفع كلّ واحدٍ منهم نصيبًا من قيمته ، ويتولى الشراءَ أَحدُهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره . وكذلك لا بأس أن يوكل أَحد الرجلين الآخر أَن يستدين له مالاً ويتَّجر فيه ، ويشتركا في الربح ، كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحًا . ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط . وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه ، كما هو معنى شركة الأَبدان اصطلاحًا . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك . والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك ، فمناطه التراضي ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة ، فيكفي فيه ما يكفي فيهما . فما هذه الأنواع التي نوعوها ، والشروط التي اشترطوها؟ وأَي دليل عقلي أو نقلي أَلجأَهم إلى ذلك؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ؛ لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كلّ واحدٍ منهما من الثمن ، وهذا شيءٌ واحد واضح المعنى يفهمه العاميُّ فضلاً عن العالم ، ويُفتي بجوازه المقصِّر فضلاً عن الكامل ، وهو أَعم من أَن يستوي ما يدفعه كلّ واحدٍ منهما من الثمن أَو يختلف ، وأَعم من أَن يكون المدفوع نقدًا أَو عرضًا ، وأَعم من أَن يكون ما اتجرا به جميع مال كلّ واحدٍ منهما

أَو بعضه ، وأعم من أَن يكون المتولي للبيع والشراء أَحدهما أَو كلّ واحدٍ منهما . وهب أَنهم جعلوا لكلّ قسم من هذه الأقسام ـ التي هي في الأصل شيءٌ واحد ـ اسمًا يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكلفِهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته؟ وأنت لو سألت حرَّاثًا أَو بقَّالاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان ، أو الوجوه ، أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ ، بل قد شاهدنا كثيرًا من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ، ويتلعثم إن أَراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أَن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسَّع دائرة الآراءِ العاطلة عن الدليل ، وقبل كلّ ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراءِ التقليد ، بل المجتهد من قرر الصواب ، وأَبطل الباطل ، وفحص في كلّ مسألة عن وجوه الدلائل ، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين ، فالحق لا يعرف بالرجال ؛ ولهذا المقصد سلكنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات ، وأَخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات . والله المستعان » . اهـ .

شركةُ الحيوانِ : ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان ، بأن تكون العين مملوكة لشخص ، ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق . قال في «أعلام الموقعين» : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بيننا نصفان . وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره ، أو غنمه ، أو إبله يقوم عليها والدَّرُّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءَها والماءُ بينهما ، ونظائر ذلك . فكلّ ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص ، والقياس ، واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا مصلحة ، ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عُذْرُهم أَنهم ظنوا ذلك كله من «باب الإجارة» ، فالعوض مجهول فيفسد . ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوَّز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ، كقفيز الطَّحَّان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاءِ الأَصل ، كالدَّرِّ والنَّسْل ، والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من «باب المشاركة» التي يكون العاملُ فيها شريك المالك ؛ هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أَولى بالجواز من الإجارة ، حتى قال شيخ الإسلام

(ابن تيمية) : هذه المشاركات أَحَلُّ من الإجارة . قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ؛ إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء ؛ إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا في الحرمان ، وهذا غاية العدل ، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات ، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أَموالهم ، بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، وهذا كأنه رأيُ عين ، ثم لم ينسخه ولم ينْهَ عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحدٍ منهم المنع ، إلا فيما منع منه النبيُّ ﷺ . ثم قال : فلا حرامَ إلا ما حرَّمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرِّم شيئًا من ذلك ، وكثير من الفقهاء يمنعون ذلك . فإذا بُلِي الرجل بمن يحتج في التحريم ، بأَنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا ، ولا يدلُّه من فعل ذلك ؛ إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به ، فله أَن يحتال على ذلك بكلِّ حيلة تؤدي إليه ؛ فإنها حيل تؤدي إلى فعل ما أَباحه الله ورسوله ولم يحرِّمه على الأمة » .

بعضُ صور من الشَّركاتِ الجائزةِ : أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة ، فقال في «المغني» : « فإن كان لقصَّار أَداة ولآخر بيت ، فاشتركا على أَن يعملا بأَداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما ، جاز ، والأجرة على ما شرطاه ؛ لأَن الشركة وقعت على عملهما ، والعمل يستحق به الربح في الشركة ، والآلة والبيت لا يستحق بهما شيءٌ ؛ لأَنهما يستعملان في العمل المشترك ، فصارا كالدابتين اللتين أَجَّراهما لحمل الشيء الذي تقبلا حمله . وإن فسدت الشركة ، قسم ما حصل لهما على قدر أَجر عملهما وأجر الدار والآلة ، وإن كانت لأَحدهما آلة وليس للآخر شيء ، أَو لأَحدهما بيت وليس للآخر شيء ، فاتفقا على أَن يعملا بالآلة أَو في البيت والأجرة بينهما ، جاز لما ذكرناه . قال : وإن دفع رجلٌ دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما نصفين أَو أَثلاثًا أَو كيفما شرطا ، صح . نص عليه في رواية الأَثرم ، ومحمد بن أَبي حرب ، وأَحمد بن سعيد . ونقل عن الأَوزاعي ما يدل على هذا . وكره ذلك الحسن ، والنخعي . وقال الشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأي : لا يصح ، والربح كله لربِّ الدابة ؛ لأَن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أَجر مثله ؛ لأَنَّ هذا ليس من أَقسام الشركة ، إلا أن تكون المضاربة ، ولا تصح المضاربة بالعروض ، ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأَعيان ، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها . وقال القاضي : يتخرج ألا يصحَّ ؛ بناءً على أن المضاربة بالعروض لا تصح . فعلى هذا ، إن كان أَجر الدابة بعينها فالأَجر لمالكها ، وإن تقبل حمل شيءٍ فحمله عليها ، أو حمل عليها شيئًا مباحًا فباعه ، فالأجرة والثمن له ، وعليه أجرة مثلها لمالكها . ولنا ، أنها عين تنمى بالعمل عليها ، فصح العقد عليها ببعض نمائها ، كالدراهم والدنانير ، وكالشجر في المساقاة ، والأَرض في المزارعة . وقولهم : إنه

ليس من أَقسام الشركة ، ولا هو مضاربة . قلنا : نعم ، لكنه يشبه المساقاة والمزارعة ، فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاءِ عينها . وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد ؛ فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في رقبة المال ، وهذا بخلافه . قال : ونقل أبو داود ، عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة : أَرجو أَلا يكون به بأس . قال إسحاق بن إبراهيم : قال أبو عبد الله : إذا كان على النصف والربع ، فهو جائز . وبه قال الأَوزاعي . قال : وقالوا [1]: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين ، فالصيد كله للصياد ، ولصاحب الشبكة أَجر مثلها . وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة ، وما رزق بينهما على ما شرطا ؛ لأَنها عين تنمى بالعمل فيها ، فصح دفعها ببعض نمائها ، كالأَرض » . انتهى .

* * *

(١) أي بعض أئمة الفقه .